

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

بقي شيء آخر وهو التأدب مع الله ورسوله. بعض الناس اذا قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك قال هل الامر الوجوب؟ او للاستحباب هذا هذا بدعة. لأن الصحابة ما فعلوه. لم يكن الصحابة رضي الله عنهم اذا امر الرسول بامر يقول يا رسول الله هل والوجوب - 00:00:01

ابدا ما وظيفتهم في هذا؟ الامثال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخير من امرهم. ولهذا يؤسفنا كثيرا ان بعض الناس يخاطب في هذا الخطاب اذا قيل امر الرسول بكتابه قال ايه وش امر لاذب ولا الوجوب؟ غلط يا اخي - 00:00:24

افعل ما امرت ان كان للوجوب فقد امثلت وابرأت الذمة. وان كان للنذر فقد امثلت وحصلت الخير وبذلك يقال في النهي اللي قال هذا التحريرم ولا الاباء ولا الكراهة سبحان الله هل الصحابة يسألون يسألون الرسول عن هذا؟ كلا والله - 00:00:53
انت مؤمن انفذ لامر الله. ولا يضرك. نعم اذا تورط الانسان في الفعل بالمخالفة اذا تورط الانسان في المخالفة فحينئذ يجب ان نبحث هل الامر للوجوب او النهي للتحريم لأن هناك فرقا بين ان يكون قد تورط وخالف وان يكون لم يفعل حتى الان. لأن المخالفة يحتاج الى - 00:01:16

لاحظ وعانون الوجوب فنقول لازم تفعله ان كان قد آتى تركته فاقضه اذا كان يمكن قضاوه. والله اعلم ولم يجد لها يقول اذا لم يقم احد من العلماء كما تكون مصروفة الاجماع. لا هذا صعب هذا مسلك جيد يعني - 00:01:45
اذا اجمعوا على انها بواجتها لا شك لا انه جيد. لكن صعب من الذي ادراك ان ان رجلا في اقصى المغرب بالوجوب قالوا لنا صعب جدا. نعم. ايش؟ الامر والنهي قبل ان يقع هل هو للوجوب - 00:02:20

وبالله كذلك هو التحرير والكرامة. نعم. من اجل معرفة ما يجري مما لا يجب عند التسامح. هذا طالب العلم غير مأمور بالشيء. طالب العلم لا بأس ان يبحث. وينظر هل هناك قرينة تدل على الوجوب او على التحرير او لا؟ ولابد ان - 00:02:40
يبحث لكن رجل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدهم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال هذا للتحريم ولا الكراهة؟ ايش ايش عندهم اطلاق القول بان من قال ان القرآن مخلوق فهو كافر صعب جدا لانه اذا قال ان القرآن مخلوق بطل الامر والنهي - 00:03:00

لان معنى المخلوق ان الله خلق حروف على هذا الوضع. كما خلق تشكيل النجوم خلق تشكيل هذه الحروف. ولا ما في ولها ذكر اهل العلم رحهم الله ان من قال ان القرآن مخلوق فقد ابطل الشريعة كلها. لانه ما امر ولا نهي - 00:03:30
الآن لو واحد ما يعرف اللغة العربية. وكتب لا تقربوا الزنا على انه تشكيلية هل يقال هذا هذا قرآن؟ لا هذه صورة تشكيلية ولها عجبت بقوم من الفلبينيين يكتبون بالعربي كتابه احسن ما يكون - 00:03:50

اذا اعطوا خطا جميلا وقيل اكشف على هذا كتب عليه بالظبط لكن كتابه ايش؟ تفكيرية ما يدرى وش معناها مثل ما لو اعطي بابا فيه نقوش قال لي انقش على. قال المؤلف رحمه الله والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره - 00:04:17

تخصيص له لا تخصيص فيه له. لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره. فيه غيرك. وكذلك لواحد من الصحابة ولا يختص الا بدليل وهذا قول القاضي وبعض المالكية والشافعية وقال - 00:04:40

وابو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالمؤمور ويتعلق بالمعدوم خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره - 00:05:00

يعني ان الله تعالى اذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ امره بامر فانه ان دل دليل على تخصيصه به فهو خاص به وانما دل دليل فهو عام له وللامة - 00:05:22

المثال الاول الذي دل دليل على انه خاص به قوله تبارك وتعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بعد هذا خاص به - 00:05:44

لانه هو الذي انزل عليه لكنه يعم الامة بدليل اخر وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية يا ايها المدثر قم فانذر خاص او غير خاص؟ خاص بتلك الحال - 00:06:00

طيب الم نشرح لك صدرك هذا ليس بامر لكنه خطاب خاص او عام خاص انا اعطيك الكوثر خاص فما دل الدليل على انه خاص به فهو خاص وما لم يدل الدليل عليه فهو عام له وللامة - 00:06:23

ولكن هل يتناول الامة يعني بمقتضى الخطاب او بمقتضى الاسوة قال بعض العلماء انه يشمل الامة في مقتضى الخطاب لأن خطاب الزعيم خطاب له ولم يتأسси به ولهذا اذا قال الملك للقائد - 00:06:49

اذهب الى التغر الفلاني فهذا الخطاب للقائل لكنه يشمل من يتبعه من الجنود وليس خاصا له بعينه قالوا فالخطاب للزعيم خطاب له ولم يتأسسي به ويتابعه وقيل انه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وهو للامة بالتأسسي - 00:07:19

يعني ان الرسول لما خطب في خطاب يخصه يعني بمقتضى اللفظ فهو للامة بمقتضى التأسي به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا الخلاف لفظي - 00:07:54

لا طائل تحته لأن الكل متفقون على ان الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم يشمل امة اما بمفصل الخطاب واما بالاتاس قال وكذلك خطابه لواحد من الصحابة يعني خطابه لواحد من الصحابة - 00:08:12

خطاب للجميع وقد اشتهر عند العلماء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا قال بل قد قال لمعاذ اني احبك فلا تدع ان تقول دبر كل صلاة مكتوبة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك - 00:08:35

هذا يخاطب من؟ معاذ واحدا. هل يشمل الامة او لا يشمل الامة لا شك لانه لا يمكن ان يوجه الخطاب لواحد من الامة الا كان من يساويه مثله وقال لابن عباس احفظ الله يحفظك - 00:09:05

احفظ الله تجده تجاهك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الخطاب لواحد لكن هل يشمل الامة؟ الجواب نعم خطابه للنبي او خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الصحابة - 00:09:27

خطاب للامة كلها ما لم يصرح لانه خاص به مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة بالنثار الذي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد في الاضحى فقال له النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم شاتك شاة لحم كما يا عبد الله - 00:09:47

قبل ان تنعس ولا بعد صحيح متأكد طيب قال شاتك شاة له. فقال يا رسول الله ان عندي عنقا يعني ماعزا صغيرا واحب الي من شترين افيجزى عنى؟ قال نعم ولن يجزى عن احد بعده - 00:10:17

فهنا نقول الخطاب لابي ظهر فهنى يشمل غيره يعني لو ان احدا كان جاهلا فذبح اضحيته قبل الصلاة وليس عنده سواها الا عنقا من من الغنم وليس عنده مال يشتري به - 00:10:46

فهل يجزي ان يضحي بهذه الاعماق اجيبوا يا جماعة لا ليش؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تجزي عن احد بعده واعلم ان القول الراجح ان الشريعة منوطه بالاوصاف - 00:11:10

لا بالاعيان وانه لا يمكن في الشريعة الاسلامية ان يخص احد بعينه لشخصه. ابدا لان الشرع عام الا يفرق بين فلان وفلان افهمت هذا هذه القاعدة؟ هذه قاعدة مبنية بنيت عليها الشريعة - 00:11:33

انه لا تخصيص لاحد في حكم من الاحكام لعينه انتبه لماذا؟ لان الله ليس بينه وبين احد نسب او صداقة او محاباة اكرم الناس عند

الله من اتقاهم فاذا اسستنا هذه القاعدة - 00:12:02

فكيف نخرج من الاشكال في حديث ابي بردة تنفيذها عن احد بعده اجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بان المعنى لن تجزي عن احد بعده اي بعد الحال التي وقعت لك - 00:12:30

وليس المراد بعده في الزمن بل بعده في الحال يعني انه لو وقع مثل ذلك لغيرك مثل حالتك انت لاجزأ عن العنان كما تقول الشخص ما بعده مجتهد ما بعده صديق - 00:12:52

ما بعدك انيس ماذا ت يريد اي معبد حalk ليس ما بعد زمانك والا فقد يأتي احد بعد زمانه متصل بهذه الصفة وما ذهب اليه الشيخ رحمه الله اصح فاذا جاءنا رجل مجتهد - 00:13:16

ذبح اضحيته قبل صلاة العيد ثم تبين له ان ذلك غير مسلم نعم فقال اذا ليس عندي مال ليس عندي الا صخرة صغيرة لها اربعة اشهر او نحو ذلك. ماذا نقول - 00:13:38

ها تجزي عنه او لا تجزي على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية تجزي وهو الصواب لانه ما في احد يعين بحكم من الاحكام لشخصه الاحكام منوطه بايش؟ بالاوصاف لا بالاشخاص فاذا قال قائل يرد عليكم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص باحكام - 00:13:58 فالجواب لا يرد لان النبي صلى الله عليه وسلم خص باحكام من اجل نبوته والنبوة لا يمكن ان تكون لاحد بعده واضح؟ يعني لم يخص بالاحكام لانه محمد ابن عبد الله. لكن لانه رسول الله - 00:14:23

ولهذا قال الله عز وجل انتبه للتعبير القرآني سبحانه الله العظيم. وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها ولا لك الخطاب كله للرسول يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجرورهم - 00:14:46

وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك. وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها لك خالصة لك هذا التعبير؟ لا. لماذا لم يعبر هذا التعبير عن السياق يقتضي هكذا - 00:15:07

كن ليبيين ان هذه الخصوصية ليست للشخص الرسول عليه الصلاة والسلام بل لوصفه وهو النبوة. ان وهبت نفسها للنبي دقة التعبير القرآني تعالى الله مما يدل على انه كلام الله عز وجل - 00:15:30

لو كان من مؤلفاتنا لقلنا ان وهبت نفسها لك لكنه كلام الله عز وجل فصار محكما متقدما ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحه ايضا هذا شيء شر - 00:15:54

حتى لا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يلزمها اذا وهبت نفسها امرأة له ان ايش؟ ان يقبل ما يلزم لا يقال يلزمك لانك لو ردتها لكسرت خاطرها لجعل الله الاخيرة له - 00:16:15

ان اراد النبي ان يستنكحه طيب الخلاصة يا اخوان اذا تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب يقتضي مشاركة الامة له الا بدليل تخصيص احد الصحابة بالخطاب هل يقتضي تخصيصه به او يقال هو له ولمن ساواه في الحال. الثاني يتبعين - 00:16:36 ونحن نقول لا يمكن ان يخص الله احدا الناس بحكم الا لسبب اذا شاركه فيه غيره اه ثبت له قال وكذا خطابه لواحد من الصحابة ولا يختص اي بالمخاطب الا بدليل - 00:17:06

وهذا قول القاضي وبعض المالكية والشافعية وقال ابو التميمي التميمي وابو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالامور ويتعلق بايش؟ بالمدعوم يختص بالامور واضح ويتعلق بالمدعوم حجة وهؤلاء حجة كلامية ساقطة ما له قيمة - 00:17:26

قالوا لان المدعوم لا يتوجه الخطاب له فهو يكون خاصا بالمخاطب ولكن الحكم يتعلق بالمدعوم اذ لا يمكن ان يخاطب المعلوم - 00:17:59